

## ثانياً

معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات، بما في ذلك موظفو الطباعة والأعمال الكتابية، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن معايير حجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات<sup>(٥٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٦٠)</sup>؛

١ - تحييط علماً بمعايير حجم العمل المنقحة التي وضعها الأمين العام، كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تلاحظ أن معايير حجم العمل المنقحة تعكس خطوة أخرى نحو تعزيز إنتاجية موظفي خدمات المؤتمرات، بما في ذلك التحسينات التي تحققت عن طريق تطبيق التكنولوجيات الجديدة؛

٣ - تحت الأمين العام واللجنة الاستشارية على إبقاء هذه المعايير قيد الاستعراض، وذلك من أجل زيادة تعزيز الاقتصاد والكفاءة في أنشطة خدمات المؤتمرات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستعرض مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، خلال ذلك الوقت، الجهود المضطلع بها من أجل تنسيق معايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً عن التقدم المتعلق بالتطورات الأخرى المحصلة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مرافق اللجان الإقليمية؛

(٥٩) A/C.5/45/1 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.1 .

إلى ما بعد فترة السنة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٧٥ (١٩٩٠)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup>؛

١١ - تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup>؛

١٢ - تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا القرار، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٨/٤٥ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية

تحييط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٨)</sup>؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7 .

## ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني :  
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

توافق على تقديرات ميزانية عام ١٩٩١ للمركز الدولي  
للحساب الإلكتروني البالغة ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ من دولارات الولايات  
المتحدة كما ترد في تقرير الأمين العام<sup>(٦١)</sup> :

## رابعاً

توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح  
توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها<sup>(٦٢)</sup> :

## خامساً

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها<sup>(٦٣)</sup> :

١ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنشائي  
أن يبحث مدير البرنامج على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠  
تنفيذاً كاملاً وذلك على النحو التالي :

(أ) دعم البرنامج التدريبي القصير الأجل وأنشطة  
البحوث والأنشطة الاستشارية للمعهد الأفريقي للتنمية  
الاقتصادية والتخطيط دعماً كاملاً ؛

(ب) مواصلة دعم أنشطة المعهد ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ما طلبته من مجلس  
الإدارة :

(٦١) A/C.5/45/9 .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add. 1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.5 .

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/45/7/Add.8 .

## سادساً

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي  
لما بعد الخدمة

تخطط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> وبقرار اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٦٥)</sup> :

## سابعاً

مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية  
الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك  
الإدارات

تخطط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup> :

## ثامناً

خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الإدارية  
والمشاركة في فيينا

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٧)</sup> وبالتعليقات  
ذات الصلة التي أبدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>(٦٨)</sup> ؛  
٢ - تعتمد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨  
من تقريرها<sup>(٦٩)</sup> ؛

## تاسعاً

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع النظام  
المتكامل للمعلومات الإدارية<sup>(٧٠)</sup> ؛

٢ - تؤكد من جديد طلبها بأن يقدم الأمين العام إلى  
الجمعية العامة تقريراً عن الفوائد التي يحققها المشروع بالنسبة  
للتكاليف ؛

(٦٤) A/C.5/45/33 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق  
رقم ٧ (A/45/7 و Add. 1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.9 .

(٦٦) A/C.5/45/4 .

(٦٧) A/C.5/45/30 و A/C.5/45/32 .

(٦٨) انظر: A/C.5/45/62 و A/C.5/45/63 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق  
رقم ٧ (A/45/7 و Add. 1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.6 .

(٧٠) A/C.5/45/20 .

الأعضاء بالطائرة، بصفاتهم الرسمية، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللإضطلاع بالأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة، وأن يقدم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من الخصومات والحوافز الأخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للأمم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الأعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية وموظفي الأمانة العامة، دون تكبد أية نفقات إضافية، وأن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصياته في هذا الشأن؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر، إلى حين القيام بذلك، في ممارسة سلطته التقديرية فيما يتعلق بالسفر بدرجة رجال الأعمال بالنسبة للأعمال الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاته مركز الشخص المسافر، وأخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة<sup>(٧٥)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة منحت لها استثناءات للسفر بالدرجة الأولى؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والأربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

#### رابع عشر

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية

١ - تقرر أن توجّل إلى الدورة السادسة والأربعين النظر في تقرير الأمين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية<sup>(٧٦)</sup>؛

(٧٥) بموجب هذه الفقرة، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر تذاكر سفر بدرجة رجال الأعمال للممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة متى يُدعون للسفر في أعمال رسمية متعلقة بالأمم المتحدة.

(٧٦) A/C.5/45/58

#### عاشراً

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك<sup>(٧٧)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ المشروعين وفقاً للجدولين الزمنيين المنقحين؛

#### حادي عشر

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧٢)</sup>؛

٢ - تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٣)</sup>؛

#### ثاني عشر

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

توافق على التوصية بأن يُدفع، على أساس الاستثناء، بدل إعاشة يومي لمثلي أقل البلدان نمواً من صندوق التبرعات لدعم أقل البلدان نمواً المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وللعملية التحضيرية للمؤتمر؛

#### ثالث عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول

(٧١) A/C.45/53

(٧٢) A/C.5/45/57

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٤، والتصويب.

(٧٤) A/C.5/45/28 و Corr.1

التخطيط البرنامجي للإعمار والإنهاء الوطنيين في ناميبيا ، رصد مبلغ ٢٤١ ٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لهذه الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ، بشأن الطابع الملح لإعادة توزيع الموظفين المتبقين في مكتب مفاوض الأمم المتحدة لناميبيا ، على أساس أن يقدم الأمين العام تقريراً ، حسب الاقتضاء ، إلى اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة خلال عام ١٩٩١ ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى حكومة ناميبيا في التحضير لإجراء تعداد وطني شامل ، آخذاً في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها ؛

٥ - توافق على مقترحات الأمين العام المتصلة بالالتزامات المتبقية فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لناميبيا الذي توقفت عملياته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على النحو الذي تقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٣/٤٤ ؛

٦ - تكرر تأكيد ما قرره في الفقرة ١٥ من القرار ٢٤٣/٤٤ بآ أن يظل الناميبيون المستفيدون حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا ، مستحقين لهذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم ؛

٧ - تقرر ، أنه في حالة وجود نقص في التمويل فيما يتعلق ببرنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبين ، يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات في إطار الميزانية العادية ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا منح أولوية لتنفيذ برنامج المنح الدراسية للأفراد عن طريق أمور منها توجيه نداء في أوائل عام ١٩٩١ للحصول على تبرعات ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، بشأن تمويل برنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبين ؛

الباب ٣ باء - إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية

١٠ - توافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتقالية لناميبيا في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ؛

٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تجري مشاورات مع البعثات الدائمة من أجل تحديد مدى ملاءمة جعل النظام متشابهاً مع الأنظمة التي تستخدمها البعثات الدائمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سلطة الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن الاحتياجات الإضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أساس أن الاعتبارات التي ستلزم لعام ١٩٩١ ستخصص أولاً من صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وذلك في الدورة السادسة والأربعين ؛

### خامس عشر

#### صندوق الطوارئ

تلاحظ أنه مازال في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٣ ٢١٨ ٧٠٠ دولار.

#### الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

تقديرات منقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١ و باب الإيرادات ١

الباب ٣ جيم - ناميبيا

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والذين قررت بموجبها ، في جملة أمور ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والإذن بإنجاز البرامج والأنشطة المتعلقة بناميبيا ، على نحو منظم ، خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ؛

٢ - تقرر ، وقد أحاطت علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها<sup>(٧٧)</sup> ، وبالطلب المقدم من حكومة ناميبيا لعقد حلقة دراسية بشأن

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7/Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.2.

كندبير استثنائي، دون المساس بعملية الميزانية الجديدة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وبصفة خاصة في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للقرار؛

### الباب ٢٧ - الإعلام

٢٠ - تحييط علماً باقتراحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للإعلام في عام ١٩٩١، في ويندهوك؛

٢١ - تشير إلى التوصية ٢ (ح) الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرارها ٤٤/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وتحث الأمين العام على تيسير إنشاء مركز للإعلام في ويندهوك والتعجيل بذلك؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع حكومة ناميبيا، لتنظيم الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٨٢ (ب) من تقريره<sup>(٧٨)</sup> في مطلع عام ١٩٩١؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الفرع الأول من هذا القرار؛

### ثانياً

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا<sup>(٧٩)</sup>،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، خاصة في مجال خدمات المؤتمرات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً بشأن إحياء برنامج تدريبي للمترجمين/مدوني المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن التدابير المتخذة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن يناظر هذا البرنامج التدريبي في نوعيته برامج التدريب المماثلة في الأمم المتحدة

١١ - تقرر أن تتكون الوحدة الانتقالية لناميبيا في عام ١٩٩١ من أربع وظائف مؤقتة، اثنتان منها من الفئة الفنية (وظيفة واحدة ف-٥ ووظيفة واحدة ف-٣) واثنتان من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - توافق أيضاً على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تنقل، داخل إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف-٤) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من خدمات دعم البرامج إلى وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ؛

١٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام باستعراض المهام المنوطة بوحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خلال إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

### الباب ٣ دال - مركز مناهضة الفصل العنصري

١٤ - تحييط علماً باقتراحات الأمين العام بشأن إنشاء وإعادة تصنيف وظائف في مركز مناهضة الفصل العنصري، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن؛

١٥ - تقرر أن تنشئ، بالنظر إلى الأولوية الممنوحة لأنشطة مناهضة الفصل العنصري، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف-٣) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، على أساس مؤقت، في مركز مناهضة الفصل العنصري؛

### الباب ١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٦ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧٨)</sup> وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٧ - تسلم بضرورة اتخاذ إجراء عاجل لوضع معايير تكنولوجية وإدارية مناسبة لضمان كفاءة سير عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٨ - توافق على المشروع المقترح للتشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

١٩ - تقرر رصد مبلغ ١٧١٦٥٠٠ دولار لهذا الغرض تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١،

التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الأمم المتحدة في فيينا أو في إدماج هيكل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الأمين العام؛

### خامساً

#### التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

- ١ - تقرر قبول الاقتراح بشأن الوظائف الإضافية، الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان<sup>(٨٠)</sup>؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يدخل الأمين العام في التزامات بشأن موارد إضافية تعادل وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة، رهناً باستعراض وموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس نتائج التحليل الذي يجريه بشأن الإدارة وحجم العمل، والذي سيستكمل في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

### سادساً

#### الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

- ١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

وأن يبذل كل جهد ممكن لاستخدام المرافق والخبرات الفنية المتاحة في المنطقة؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة ليضمن التوظيف الفوري للمرشحين الذين ينجحون، بعد إكمالهم فترة التدريب، في الامتحانات التنافسية للمترجمين التحريريين/مدوني المحاضر الموجزة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تتعلق بتحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية؛

٦ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها السادسة والأربعين، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

### ثالثاً

#### تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ ٥ ملايين دولار توضع مؤقتاً في عهدة الأمين العام تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، على أساس أن هذا المقرر لا ينطوي على أي حكم بشأن طبيعة أنشطة فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يجري تمويل هذا المبلغ باعتباره تقديراً منفصلاً ناجماً عن مصروفات استثنائية؛
- ٣ - تقرر كذلك ألا يكون في ذلك حكم مسبق على طريقة معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن المصروفات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

### رابعاً

#### العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات المتصلة بالرقم الإجمالي في الميزانية العادية للوظائف من الرتب العليا في المنظمة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا،

تطلب إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بغرض التنفيذ السريع للرغبة